٨٠

١

حكم

باسم الشعب

محكمة أسرة حلوان للأحوال الشخصية ولاية على النفس

الدائرة (٧)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاحد الموافق

٢٠١٨/١٠/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ/ يوسف الطيب رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ احمد حسني رئيس المحكمة

والسيد الأستاذ/ اسامة عبد الحميد رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ مصطفي محمد وكيل النيابة

وبحضور كل من السيدة/ اسماء عبد الفتاح خبير نفسي

و السيد/ مني محمد خبير اجتماعي

وبحضور السيد / محمد عصام امين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٩٣٣ لسنه ٢٠١٨ أسرة حلوان : -

المرفوعة من :-

السيدة / ..

المقيمة / ..

ومحلها المختار مكتب الاستاذ / ماهر محمد الكيلاني - المحامي - ومعه الاساتذة / مجدي محمد الكيلاني - امل احمد هديب - محمد بدر الدين محمود - المحامون - بالقاهرة ..

ضد

السيد /

المقيم / ..

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ورأى النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث تخلص الواقعة حسبما يبين من مطالعة سائر مدونتها في أن المدعية قد استهلت إجراءات الدعوى بطلب تقدمت به لمكتب المنازعات الأسرية بالمحكمة عساه يصلح ما شجر بينها وبين المدعى عليه شأن نقل حضانة الصغيرة فلما باءت جهود التسوية بالفشل حيث المدعية لإقامة دعواها بموجب صحيفة أودعتها قلم الكتاب في ٥/ ٧ /٢٠١٨ وأعلنت قانوناً للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم : بضم الصغيرتان "حنان ومنال " للمدعية " الجدة لام" وذلك لوفاة الام والزام المدعى عليه بالمصروفات والاتعاب

وذلك على سند من القول حاصله ان المدعيه هى الجدة لام الصغيرتين " حنان ومنال" واللتين ما زالتا فى سن الحضانة ونظرا لوفاة الصغيرتين وكانت المدعية هى الاولى فى ترتيب الحاضنات بعد الام وان الصغيرتين الامر الذى حدا بها اقامة دعواها الماثلة بغية القضاء بطلباتها انفة البيان

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها مثلت خلالها المدعية بوكيل عنها محام والمدعى عليه بشخصه وقدمت المدعية صورة ضوئية من شهادتى ميلاد الصغيرتين ثابت بها انه ما زال فى سن الحضانة وكذا صورة ضوئية من شهادة وفاة والدتهما وحيث أودع الخبيرين النفسي والاجتماعي تقريرهما والذى طالعته المحكمة والنيابة فوضت الرأى والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

** **وحيث وأنه عن موضوع الدعوى** وكان من المقرر بنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/٢٥ المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥/١٠ أنه " حق حضانة للنساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر وبخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حتى وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة ... ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب معتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي : الأم فأم الأم وإن علت فأم الأب وإن علت فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب ..... فإذا لم تكن حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال".

- وحيث انه من المقرر بقضاء النقض أن (الأم أحق النساء بحضانة الصغير . عند وجودها أو عدم أهليتها للحضانة . أثره . انتقال حق الحضانة الى من يليها "٢٠" من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . تقديم أم الأم على أم الأب في الحضانة مع تساويهما في درجة القرابة ..... فحق الحضانة من جهة الأم ، فالمنتسبة اليها تكون أولى من المنتسبة بالأب..... فأعطى النص لمن تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحاضنة حق النظر في زمن بقاء الصغار في حضانة النساء بالنسبة للذكور الى خمسة عشر عاما و الى أن تتزوج الصغيرة اذا رأى أن مصلحتها تقتضي ذلك)طعن رقم ١١ لسنة "أحوال شخصية" _ جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨.
- وحيث أنه من المقرر شرعا أن الحضانة هي حق للصغير والحاضن والأب إلا انه يغلب فيها حق ومصلحة الصغير دائما ... وقد أشترط الفقهاء في الحاضنة شروط ترجع في حقيقتها الى المحافظة على الصغير وتوافر راحته وصحته ومن هذه الشروط العقل والأمانة والقدرة على التربية والبعد به عن مبغضيه الإرشادات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية للمستشار / يحيي إسماعيل الجزء الثمن صـ ٣٣٨ وما بعدها) .
-

ولما كان ما تقدم وكانت المدعيه قد اقامت دعواها بغية القضاء لها بضم حضانه الصغيرتين واللتين ما زالتا فى سن حضانة النساء وكان الثابت من الاوراق ان ام الصغيرتين قد توفيت بتاريخ ٣ / ٤ / ٢٠١٨ وكان ذلك مبيا لنقل حضانة الصغيرتين لمن يلى الام فى ترتيب الحاضنات وحيث ان المدعية هى الجدة لام الصغيرتين وهى الاولى فى ترتيب الحاضنات بعد الام وكانت اوراق الدعوى قد خلت من ثمه ما يمنع اجابة طلب المدعية ومن ثم تكون دعواها قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا معه ضم حضانة الصغيرتين اليها على ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات والاتعاب فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بالمادة ١٨٤ / ١ مرافعات ،والمادة ١٨٧ من قانون الاحوال الشخصية المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٦

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- باثبات حضانة الصغيرتين "حنان ومنال هشام صابر" للمدعية " الجدة لام "والزام المدعى عليه بالمصروفات ومبلغ مائة وسعور حيها اتعاب محاماه